

# الجمعية المغربية للتعليم التقني الصناعي القانون الأساسي

**الباب الأول : تكوين الجمعية، تسميتها، مقرها ومدة نشاطها.**

**الفصل الأول :** تأسست الجمعية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-73-283 المؤرخ ب 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 والمتعلق بنظام الجمعيات جمعية لموظفي التعليم التقني الصناعي تحت إسم :

## الجمعية المغربية للتعليم التقني الصناعي

**الفصل الثاني :** يمثل الجمعية في كل نيابة أو جهة مكتب جهوي.

**الفصل الثالث :** مقر الجمعية بالدار البيضاء ثانوية جابر بن حيان أو بمدينة أخرى يحددها المؤتمر الوطني.

**الفصل الرابع :** مدة نشاط الجمعية غير محدودة.

## الباب الثاني : أهداف الجمعية

**الفصل الخامس :** تهدف الجمعية المغربية للتعليم التقني الصناعي إلى تطوير التعاون الثقافي والتربوي والإجتماعي بين منخرطيه والمساهمة في الرفع من مستوى التعليم بشكل عام في المغرب والدفاع على مصالح منخرطيه.

**الفصل السادس :** لهذا الغرض ستعمل الجمعية على :

1. المساهمة في تطوير المستوى الفكري لفائدة منخرطيه، وذلك بتنظيم محاضرات ومناظرات وإصدارات وتداريب ورحلات دراسية وكل نشاط يتفق وأهداف الجمعية.
2. تقديم النصائح والمساعدات في حدود الإمكان لمنخرطيه.
3. دعم كل عمل يتم بتعاون مع المصالح العمومية والخاصة وكذا الجمعيات ذات الاهتمامات المماثلة إن كان من شأنه أن يتضمن تطوير مهام الجمعية.
4. الدفاع عن مصالح المنخرطين لدى الجهات المعنية.

## الباب الثالث : العضوية

**الفصل السابع :** تتكون الجمعية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

**الفصل الثامن :** يجب على العضو النشط أن يكون :

- منتميا إلى أطر التعليم التقني الصناعي وأطر التكنولوجيا الصناعية من : أساتذة التعليم التقني الصناعي وأساتذة التكنولوجيا الصناعية ومفتشي التعليم التقني الصناعي وإداريين.
- أن يمثل لروح القانون الأساسي للجمعية وأن يحترم نظامها.
- أن يلتزم بأداء واجب الإنخراط المنصوص عليه الذي سيحدد من طرف المكتب الوطني باقتراح من الجمع العام.

**الفصل التاسع :** تمنح ميزة عضو شرفي من المكتب الوطني لكل شخص ساهم في تقديم خدمات للجمعية.

**الفصل العاشر:** تفقد العضوية في الحالات التالية :

- الاستقالة موجهة كتابيا للمكتب الوطني والمقبولة من طرفه.
- الفصل من طرف المكتب الوطني طبقا للمسطرة المنصوص عليها في القانون الداخلي.

## الباب الرابع : تشكيل الجمعية

**الفصل الحادي عشر:** تتكون الجمعية من :

- المنخرطين
- المجالس الجهوية عند الاقتضاء
- المكاتب الجهوية
- المجلس الوطني
- المكتب الوطني

**الفقرة الأولى :**

## الفصل الثاني عشر : المجلس الجهوي.

- ينتخب المجلس الجهوي من طرف ومن ضمن المنخرطين في جمع عام جهوي، بالإقتراع السري ولمدة سنتين، ويحدد عدد أعضائه حسب عدد المنخرطين طبقا للقانون الداخلي للجمعية.
- يقوم المجلس الجهوي بإعداد برنامج أنشطة الفرع وذلك في اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر .
- يبت في القضايا الداخلية في إطار القرارات والتوجيهات الصادرة عن المجلس الوطني.

## الفصل الثالث عشر : المكتب الجهوي

- ينتخب المكتب الجهوي من طرف ومن ضمن أعضاء المجلس الجهوي بالإقتراع السري ولمدة سنتين وإذا تعذر وجود مجلس جهوي ينتخب المكتب الجهوي من طرف ومن ضمن المنخرطين في جمع عام جهوي بالإقتراع السري ولمدة سنتين.
  - يتكون المكتب الجهوي من 7 إلى 13 عضوا منتخبا ويمكن أن يجدد انتخابهم.
  - هو الهيئة التنفيذية لقرارات المجلس الوطني أو المجلس الجهوي إن وجد.
- ## الفصل الرابع عشر: يوزع أعضاء المكتب الجهوي بالتراضي أو عن طريق الانتخاب بالأغلبية النسبية المهام التالية :
- الكاتب العام : مكلف بتنسيق الأنشطة والعلاقات مع المكتب الوطني يترأس الاجتماعات ويقدم التقرير الأدبي للجمع العادي للمجلس.
  - نائب الكاتب العام : يساعد الكاتب العام في مهامه بتفويض منه وينوب عنه عند غيابه، يحرر محاضر الاجتماعات.
  - الأمين : يضبط مالية الجمعية ويقدم التقرير المالي إلى المكتب الوطني.
  - يتكلف الأعضاء الباقون بالمهام الخاصة بالشؤون الثقافية والترفيهية والاجتماعية.

## الفقرة الثانية :

## الفصل الخامس عشر : المؤتمر الوطني

1. يتكون المؤتمر الوطني من :
  - أعضاء المكتب الوطني
  - المكاتب الجهوية
  - مندوبين عن كل فرع تحدد نسبتهم طبقا للقانون الداخلي للجمعية
2. يناقش التقارير ومشاريع المقررات ويصادق عليه.
3. يحدد الاختيارات الأساسية للجمعية ويعدل القانون الأساسي بأغلبية الثلثين.
4. ينتخب أعضاء المكتب الوطني.

## الفصل السادس عشر: المجلس الوطني

- هو الهيئة العليا بعد المؤتمر الوطني والمسؤولة عن البث في القرارات الهامة وهو الهيئة المسؤولة عن قيادة وتسيير الجمعية في إطار اختيارات المؤتمر الوطني.
- يجتمع بصفة عادية مرتين في السنة وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
  - يقوم بتفويض أعضاء المكتب الوطني الذين تخلوا عن مهامهم لسبب من الأسباب.

## الفصل السابع عشر: يتكون المجلس الوطني من:

- أعضاء المكتب الوطني
- كاتب وأمين كل مكتب جهوي أو من ينوب عنهما بتفويض منهما.
- ممثلين اثنين عن كل مكتب جهوي أو مجلس جهوي إن وجد ينتخبان من طرف أحدهما.

## الفصل الثامن عشر : المكتب الوطني :

- هو الهيئة التنفيذية على الصعيد الوطني.
  - يتحمل مسؤولياته جماعيا أمام السلطات والعدالة أو غيرهما.
  - يعد مطبوعات الجمعية أو يكلف أحد المكاتب الجهوية بإصدارها.
  - يستدعي المجلس الوطني للاجتماعات العادية والاستثنائية.
  - يسيّر أعمال المجلس ويقترح جدول أعماله.
- ## الفصل التاسع عشر : يتكون للمكتب الوطني من 11 عضوا على الأقل منتخبا من طرف ومن ضمن أعضاء المؤتمر الوطني بالإقتراع السري ولمدة 3 سنوات وذلك بعد تحديد مدينة المقر طبقا للفصل الثالث وانتخاب خمسة أعضاء منها. يمكن تجديد الثقة في المكتب القديم وفي غير ذلك يحتفظ بثلاث أعضائه.

- الفصل العشرون :** يوزع أعضاء المكتب الوطني المنتمين لمدينة المقر المهام التالية : الرئيس- الكاتب العام- الأمين- المحافظ ومستشار وذلك بالتراضي أو عن طريق الإنتخابات بالأغلبية النسبية :
- الرئيس : هو الناطق الرسمي باسم الجمعية وممثلاً قانونياً أمام العدالة وفي سائر مجالات الحياة المدنية. يترأس اجتماعات المكتب الوطني والمجلس الوطني والمؤتمر الوطني ويسهر على حيوية الجمعية على الصعيد الوطني.
  - نائب الرئيس : يساعد الرئيس في مهامه بتفويض منه وينوب عنه عند غيابه.
  - الكاتب العام : يتكلف بتسيير شؤون المكتب الوطني ويحرر تقارير الجلسات.
  - الأمين : يتكلف بتسيير الشؤون المالية للجمعية ويقدم التقرير المالي خلال المؤتمر الوطني.
  - يتكلف الأعضاء الباقون بالمهام الخاصة بالشؤون الثقافية والتربوية والاجتماعية وبالمحافظة.

### **الباب الخامس : مختلفات**

**الفصل واحد والعشرون :** تتكون مالية الجمعية من واجب الإنخراط، المداخل القانونية لأنشطة الجمعية، المنح والإعتمادات التي تقدمها المنظمات.

**الفصل الثاني والعشرون :** يمنع منعاً كلياً كل نقاش أو تظاهرة ذات صبغة سياسية داخل الجمعية.

**الفصل الثالث والعشرون :** لا يمكن حل الجمعية إلا في مؤتمر وطني وبأغلبية تفوق الثلثين.

**الفصل الرابع والعشرون :** تعود ممتلكات الجمعية في حالة حلها إلى مؤسسة خيرية أو جمعية لها نفس الأهداف.